الخمـــــــــــــــــــيس الثانى

فحينما سقنا له سيلا جرارا من فعل علماء السلف وأنهم ما تكلفو العزو.

قالوا لعل عدم العزو سقط من النساخ ، أولعلهم نسوا ، ولعل كذا وكذا كما يقول هشام البيلي وهذا الصبي أبى جويرية.

قلنا:الرد على هذا من وجوه:

أولا:إعلموا أن أمثال هذه الإعتذارات لن تُعفيكم في حكمكم على السلف بالسرقة فإن الاعتذار يمنع الحكم على أعيانهم بالسرقة ولكن لا يمنع الحكم على فعلهم بالسرقة فافهموا.

ثانيا:فهل تستطيعون أن تخرجوا وتُظهروا للناس أن فعلهم سرقة فتكونوا قد حكمتم على السلف بالسرقة ، وعليه يسقط عليهم حكم الكذب فهو لازم لكم لأنكم قستم هذا على سرقة الحديث**!!** على ما سيأتى إن شاء الله في خميس أخر .

ثالثا: أن دين الله عزوجل لا يثبت بلعل وأمثال هذه المقالات فإنها ظنون ودين الله لا يثبت بالظنون وهذا بديهي ألا يحتج في دين الله بأمثال هذه الظنون والظن أكذب الحديث ولا يُغنى عن الحق شيئا .

رابعا:إعلموا أن إثبات الأشياء ونفيها يحتاج إلى دليل وهذه مسألة أصولية أنه كما أن المُثبت عليه الدليل كذلك النافى ، ولابد وأن يأتى على نفيه بدليل وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية كما وضحه في منهاج السنة ، وهو مذهب ابن حزم في الإحكام ونحن أثبتنا من فعل السلف أنهم ما كانوا يتكلفون العزو وإن كان كثيرا منهم يعزو ولكن ما كانوا يطلقون على من لم يعزو بالسرقة وراجع كلام الشوكاني ، والمعلمي اليماني وعبد المحسن العباد والفوزان وغيرهم وكما أثبتنا من فعلهم الكثير ، فقد أتينا نحن بالدليل على هذا الإثبات ، فعليكم أنتم دليل النفى لهذه الإعتذارات من لعل كذا وكذا....

خامسا: أنكم إن لم تأتوا ببرهان على كلامكم فيصير كلامكم دعوى كاذبة والكذب لا يحل في دين الله والقاعدة" الأصل في الدعاوى عدمها " فكلامكم هذا له حكم العدم فلا يساوى شيئا في سوق العلم وإنما تضحكون به على أتباعكم لتبرير فعلكم وأما أصحاب منهج الأصول فلا يدخل عليهم مثل هذا.

سادسا: أن الأحكام مبناها على الظاهر وعلى الحقائق الظاهرة ونحن بنينا حكمنا على جواز عدم العزو للحقائق التى تحت أيدينا من فعل السلف وقال تعالى "وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين" وأنتم نفيتم هذه الحقائق للظنون وقال تعالى " إن الظن لا يغنى من الحق شيئا"

فانظر إيها المُنصف الحصيف ، من الذى يقف على النصوص ويحتج بالثابت فيها ومن الذى يحتج بما نهى عنه الشرع **!!**

سابعا: وقد رد ابن حزم في مثل هذا على يدعى بمثل هذه الدعاوى لينفى ما ثبت بالحقائق بالظنون الذى أطلق عليه النبي صلى الله عليه وسلم إسم الكذب فيقول ابن حزم رحمه الله في مواطن كثيرة اجتزأت منها بعضها .

قال كلاما قاطعا صارما في المحلى (٢/ ٦٩) " لَعَلَّ " **لَا حُكْمَ لَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ ظَنٌّ؟**

وهذا رد من ابن حزم عليكم أن قولكم لا حكم له ، وما لا حكم له فليس من دين الله.

وفى المحلى بالآثار (٨/ ٣٠٥)

"لَا يَرِدُ الدِّينُ بِـ " لَعَلَّ "

وقال أيضا المحلى بالآثار (١/ ٢٤١)

فَإِنْ قَالُوا: **لَعَلَّ** هَذَا اسْتِحْبَابٌ.

قُلْنَا: وَلَعَلَّ كُلَّ مَا أَوْجَبْتُمْ فِيهِ الْوُضُوءَ مِنْ الرُّعَافِ وَغَيْرِهِ تَقْلِيدًا لِمَنْ سَلَفَ إنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ، **وَهَذَا كُلُّهُ لَا مَعْنَى لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوٍ مُخَالِفَةٌ لِلْحَقَائِقِ.** وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

المحلى بالآثار (٢/ ١٥٢)

فَإِنَّهُ ظَنٌّ مَكْذُوبٌ مُجَرَّدٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قَالَ هَذَا، وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِلَا وُضُوءٍ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ ثَوْبَ حَرِيرٍ؟ **وَمِثْلُ هَذِهِ الظُّنُونِ لَا يَتَعَذَّرُ عَلَى مَنْ اسْتَسْهَلَ الْكَذِبَ فِي الدِّينِ."**

ولو سلمنا لكم بلعل فنقول لكم ولعلها لم تسقط من النساخ ، ولعلهم لم ينسوا ولعلهم....وهكذا كل لعل ستأتون بها فنقلبها عليكم فماذا أنتم قائلون وما أسهل الدعاوى.

وفى المحلى بالآثار (٣/ ٨٧)

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مُقَلِّدِي أَبِي حَنِيفَةَ: **لَعَلَّ** ابْنَ بُحَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذْ سَلَّمَ .

قَالَ عَلِيٌّ: **وَهَذَا تَعَلُّلٌ بِدَعْوَى الْكَذِبِ،** وَإِسْقَاطُ السُّنَنِ بِالظَّنِّ الْكَاذِبِ وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُقَالَ فِيمَا رَوَاهُ الثِّقَةُ - فَكَيْفَ الصَّاحِبُ -: **لَعَلَّهُ وَهْمٌ،** إلَّا بِيَقِينٍ وَارِدٍ بِأَنَّهُ وَهْمٌ، وَأَمَّا بِالظَّنِّ فَلَا.وقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» .

المحلى بالآثار (٧/ ٩١)

وَطَلَبُ الْحَقِّ قَدْ وَجَبَ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ طَلَبِهِ قَوْلُ الْقَائِلِ: لَعَلَّ صَاحِبَهُ لَا يُرِيدُ طَلَبَهُ، وَيُقَالُ لَهُ: قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَلَبِهِ، **فَلَا يُسْقِطُ هَذَا الْيَقِينَ مَا يَتَوَقَّعُهُ بِالظَّنِّ."**

ثامنا : أن من أصول المناظرة مع الخصم نقد ما يقوله بالحقائق ، وأما الرد بأمثال هذه الظنون فلا يعجز عنها أحد ويكون صاحب الظنون متنقلا من هزيمة إلى هزيمة ، وهذا ما فعلناه معكم من تطبيق أفعال السلف في مصنفاتهم من الحقائق التى لا يُستطاع دفعها ، وأما أنتم فلم تأتوا إلا بأمثال هذه الظنون .

فإن قلتُم: فقد احتججنا بقول سفيان ، والنووي ، وابن حجر والسيوطي ، وجمال الدين القاسمي والألباني .

قلنا وهذا له خميس أت ولكن لا تستعجلون وسوف نبرهن إن شاء الله بما لا يدع مجالا للشك بأن أقوالهم لا حجة لكم فيها عند التحقيق والتدقيق .

تاسعا: إن عجبى لا يكاد ينقطع في أننى أريد أن أنفى عن السلف حكم السرقة ، وهم يأبون إلا أن يثبتوا عليهم بكل قبيل ودبير على فعلهم بالسرقة ، ولقد ذكرونى بما حكاه ابن القيم في بدائع الفوائد عن متناظرين في المني هل هو طاهر أم نجس؟ فدخل عليهم رجل فقال لهما أنتما تتناظران منذ الصباح ففيما تتناظران ؟

فقال الذى يقول بطهارة المني أنا أُريد أن أُثبت له أن أصله طاهر **!!** وهو يريد أن يُثبت أن أصله نجس**!!!**

فأنا أريد أن أُثبت لهم أن السلف لا يُحكم عليهم بالسرقة وهم يريدون أن يسموا هذا سرقة وهذا لازم لهم لا ينفكوا عنه فإما أن يحكموا عليهم بالسرقة أو على أفعالهم بالسرقة وهذا فيه ما فيه **!!** وإما أن لا يحكموا عليهم بالسرقة فيتناقضوا في قاعدتهم أن يطبقوها على أشخاص دون أشخاص ولو فعلوا ذلك لسقطت القاعدة ، واضطراب القاعدة دليلا على ضعف القاعدة فافهموا.

عاشرا:أن الحكم بإسقاط شيئ من النساخ كما زعمتم ليس بهذه الدعاوى وإنما هذا علم له أصول بما يسمى بعلم تحقيق المخطوطة وخلاصتها أننا أذا أردنا أن نُثبت أن ها هنا سقط بهذه المخطوطة فلابد من أمور:

أولا:أن نجمع كل المخطوطات في هذا المصنف ثم نسلط بعضها على بعض فإذا وجدنا كلمة مُثبتة هنا في هذه المخطوطة وليست بمثبتة هنا فيُعلم أن هاهنا سقط فيأتى المُحقق في الهامش ليوضح هذا.

ثانيا: أن يكون هناك تنقيط مكان كلمة فيعلم أن ها هنا سقط.

ثالثا: أن يعلم بسياق الكلام أن ها هنا سقط فيستدركه ، كأن يجد مثلا في المخطوطة الجملة الأتية : "يحل نكاح المُتعة بالإجماع " ويكون صاحب المصنف من أهل السنة فبالضروري أن ها هنا سقط حرف وهو **"لا"** فيكون السياق "لا يحل نكاح المُتعة بالإجماع" فأنت علمت هنا بالضروري وجود سقط في سياق الكلام .

فهذه طرق معرفة السقط في النسخ فهذا علم كما ترى يحتاج إلى ضوابط وأصول نمضى عليها ، وأما أمثال هذه الدعاوى التى نطق بها هؤلاء فليست من العلم في شيئ.

ولو ادخلنا هذا الكلام في العلم فلن يثبت لنا شيئ وعلى هذا يصحح كل حديث منقطع بحجة لعل الإسناد متصل وسقط الراوى من النساخ ، ولعل مرسل الصحابي سمعه من منافق لا يعلمه فتسقط أحاديثه ، ولعل المدلس الذى عنعن صادق في هذه الرواية ، ولعل الكذاب الذى حكم عليه العلماء على حديثه بالوضع صادق في هذا الحديث ، ولعل الصحابة نسوا شيئا من القرأن فإنهم بشر يصيبون ويخطئون ، ولعل أحاديث الثقات اختلطت عليهم فإنهم بشر وارد عليهم النسيان ،

وبماذا نجيب على من يقول لعل هذا الحديث انقلب على الراوي ، أو لعل هذه اللفظة ليست من كلام النبي صلى الله عليه بل من كلام الصحابي أو من كلام أحد الرواة.....فلن يبقى لهم دين**!**

الحادى عشر: ومن جملة الدعاوى التى لا تنتهى أن قالوا يجوز عدم العزو إذا كان الكلام مشهور ، فليت شعرى من أين دليل هذا الكلام .

وإن قالوا فلان.

قلنا: ومتى كان فلان أو فلان حجة في دين الله .

وأخبرونا ما دليل التفريق فيما هو مشهور أغير مشهور.

وما هو ضابط المشهور عندكم فإنه معلوم عند كل صاحب مُسكة من عقل أن ما هو مشهور عند طائفة غير مشهور عند الطائفة الأخرى وما هو مشهور عندك فليس بمشهور عندى بل الشهرة في نفسها تختلف فهناك شهرة جزئية وهناك شهرة كلية ، ولقد ذكرونى حينما رد شيخ الإسلام على الرازي في قوله العقل يقدم على النقل.

فكان جواب شيخ الإسلام له: أى عقل تريد فإن ما يكون حجة في عقلك قد لا يكون حجة في عقلى والعكس بالعكس، وعقول الناس تختلف باختلاف مداركهم وألوانهم وطبائعهم وهكذا.

فأي شهرة تريدون **!!**

وأخبرونا ماذا أنتم قائلون لو عارض أحد دعواكم بدعوى أخرى فيقول لكم:

بل الكلام المشهور بغير عزو سرقة لأنه إذا كان مشهورا فينبغى العزو إلى قائله وأما ما كان غير مشهور فلا يتكلف العزو لأنه غير معلوم صاحبه فماذا أنتم قائلون بل الدعوى الثانية أقوى من دعواكم فهل في دين الله مثل هذا**!!**

وهذا كله حرفا حرفا يقال في دعواهم في قولهم الفوائد المستغربة يجوز نقلها بغير عزو **!!**

الثانى عشر : ومن جملة الدعاوى: أن قال البيلي.

أننى إن انتفعت بكلام أهل العلم ثم أقوم بصياغة هذا الكلام بصياغتى وجهدى فهذا لا يعد سرقة.

أولا:كل من يسمعكم يعلم أنكم مضطربون " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا" فمرة يسمونها استفادة ، أو إذا كان مشهورا ، أو إذا كان بصياغتى وجهدى ، أو فائدة مستغربة ....إلى اخر التسميات التى لا يعجز عنها أحد.

ثانيا: تسميتك لهذا النوع "بالانتفاع" أين الدليل الذى جعلك تفرق في هذا انتفاع والثانى سرقة**!!**.

ثالثا:وما الدليل أنه إذا كان بصياغتى وجهدى لا يستلزم العزو، وغير ذلك لابد له من العزو**!!**

رابعا:وماذا لو قال لك قائل:

إن سياقك كلام العالم الفلاني بصياغتك وجهدك هو عين السرقة بل والتحريف ، سرقة من جهة أخذك الفائدة ولم تعزوها إليه . وتحريف من جهة أنك لم تذكرها بلفظ العالم صاحب الفائدة فماذا أنت قائل.؟**!!**

خامسا: وماذا لو قيل لك أنت حينما أخذت الفائدة ثم نقلت صياغتها بصيغتك ولم تعزوها إلى صاحبها فأنت متشبع بما لم تعط ، وادعيت ما ليس لك ، إلى أخر.. ما تحتجون به مما ليس في موطن النزاع فماذا انتم قائلون؟

سادسا: وما هى علة السرقة عندكم هل أخذ مادة الفائدة أم لفظ الفائدة

فإن قلتم: العلة: أخذ مادة الفائدة .

قلنا: فقد حكمتم على أنفسكم بالسرقة لأنك أخذت أصل الفائدة ولم تعزوها إلى صاحبها مع تحريفها بنقلها إلى صياغتك.

وإن قلتم العلة في السرقة: أخذ لفظ الفائدة.

قلنا:تناقضتم إذ كيف نحكم على الأصل التى هى الفائدة بأن من أخذُها ليس بسارق ، ونحكم على الفرع الذى هوأخذ اللفظ بغير عزو سرقة ، فهل هذا في العقول**!!**

والحمد لله الذى عافانا من كل هذا.

وهذه عدة أصول ينبغى أن نستصحبها .

١-فالأصل في الدعاوى عدمها حتى تقام عليها البينات.

٢-الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٣- لا يجوز صرف ظاهر الكلام إلا بدليل وليس بالدعاوى.

٤- لا يجوز العدول والحيدة عن الحقائق لأنه تحريف للكلم .

٥- أنه لا عبرة بالتوهم في مقابلة التصريح.

فكل هذه أصول ينبغى أن نستصحبها في كل ما ثبت بالحقائق . وأما الدعاوى الكاذبة فهذه لا يعجز عنها أحد.والله هو الهادى إلى سواء السبيل .

بقلم/ أبى يحي

سامح بن محمد بن أحمد . عامله الله بالفضل.

صبيحة يوم السبت ٤ربيع الأول ١٤٣٨

٢٠١٦/١٢/٣